



# الوقائع المصرية

## جريدة شعبة المحاماة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٦٧) يوم السبت ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ - ٨ يونيه سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

المادة ٢٣١ - تعمل قائمة بأسماء الاشخاص المقبولين بصفة وكلاء للتفليس وتراجع كل سنة بمعرفة المحكمة وهي منعقدة بهيئة جمعية عمومية على كشف يقدم من هيئة عدول المحكمة التجارية الذين يدعون رسماً لهذا الغرض بمعرفة رئيس الدائرة التجارية ويتولى هذا الرئيس رئاسة الاجتاع دون أن يشترك في مداواته ويشتمل الكشف المذكور على ضعف عدد وكلاء التفليس الذى تكون المحكمة حدته من قبل حسبما تقتضيه حالة العمل وتعرض القائمة على محكمة الاستئناف لاعتمادها أو تعديلها

وعلى وكلاء التفليس تقديم كفالة بمبلغ ٣٠٠ جنيه على الصورة المبينة بالمادة ٣٠

المادة ٢٣٣ - تراجع قائمة الخبراء كل سنة

المادة الثانية

يعمل بهذه الاحكام ابتداء من السنة القضائية المقبلة

المادة الثالثة

على ناظر الحفانية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بالقاهرة فى ٤ يونيه سنة ١٩١٢

باليابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر الحفانية

حسين رشدى

(ترجمة)

## أوامر عاليه

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٢

قانون خاص بتعديل اللائحة الداخلية للمحاكم المختلطة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية المنعقدة فى ٢ ابريل سنة ١٩١٢ بمحكمة الاستئناف المختلطة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحفانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تلغى المادتان ٢٣١ و ٢٣٣ من لائحة الاجراءات الداخلة للمحاكم المختلطة ويستعاض عنهما بالمادتين الآتيتين